مع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك القاتل ممن لا يلتفت
نفسه الى السلب لغلبة قصده بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم واما سهم النبي
صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت
النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي واما سهم ذوي القربى فكانوا يستحقونه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه
بالفقر خاصة فيستوي فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس
لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى
وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة من الخمس من الفيء والخراج والجزية
ومع قول الشافعي واحمد ان الخمس يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس
وبني نوفل وانما كان مختصا ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذووا القربى حقيقة
وقد منعوا من اخذ الصدقات فيجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان
للذكر مثل حظ الانثيين فلا يستحق اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة
لا بالاسم فالاول فيه تشديد من حيث حرمان اولاد البنات ومن حيث ان للذكر مثل
الانثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثاني فيه تخفيف من حيث رد الامر
الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف من الوجه الاخر كما ترى فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك
فيكون حكمه حكم الفيء مع قول احمد في احدى روايتيه انه يصرف في اهل الديوان
وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر
كفاياتهم والرواية الاخرى واختارها الخرقي كمذهب الشافعي فالاول والثالث
موسع والثاني مضيق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الظاهر
ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان للفرس مع قول ابي حنيفة ان للفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفرس

قال القاضي عبد الوهاب ولم يقل احد بقول ابي حنيفة فيما علمت وحكي عنه انه قال
اني اكره ان افضل بهيمة على مسلم قال القاضي وممن قال ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب ولا مخالف لهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث
ابن سعد واهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن اهل العراق احمد بن حنبل
وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف في هذه المسالة غير ابي حنيفة
رضي الله عنه فان حملنا ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظفر به او باجتهاد فهو مخفف
على غيره من الغانمين بنقص سهم من الثلاثة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم الا لواحد مع قول احمد يسهم للفرسين
ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وهي رواية عن مالك فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد على الغانمين باخذ سهم للفرس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول احمد انه يسهم له
سهم واحد فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل دار الحرب بفرس فمات
الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال او بعده فانه
يسهم له عندهم مع قول ابي حنيفة انه اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات
فرسه قبل القتال اسهم لفرسه فالاول مشدد على الفارس والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جمهور العلماء انه يسهم
للفرس عربيا كان او غيره مع قول احمد انه يسهم للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد
ومع قول الاوزاعي ومكحول لا يسهم الا للفرس العربي فقط فالاول مخفف على الفارس
مشدد على الغانمين باخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الفرس في الاحاديث ووجه الثاني
ان الفحل اقوى من البرذون غالبا ووجه الثالث ان الخيل العرابي الاكثر عند
العرب فكان الحكم دائرا معها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين
ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من اموال المسلمين قال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة
تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون
فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم